



## 380965 - هل المرأة مهما فعلت فلن تؤدي حق زوجها؟

### السؤال

هل المرأة مهما فعلت لن تؤدي حق زوجها؛ لأن حقه عليها عظيم، حيث سمعت شيخا يقول هذا في فيديو فهل هذا صحيح؟ وهل هذا يمنع المرأة من دخول الجنة؟ وهل يجوز ترك الزواج لهذا السبب؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

### حق الزوج على زوجته عظيم

حق الزوج على زوجته عظيم يقتضي الطاعة والاحترام والتوقير، فلا تخرج إلا بإذنه، ولا تدخل بيته أحداً إلا بإذنه، ولا تمتنع عن فراشه لغير عذر، وطاعته مقدمة على طاعة والديها.

وقد دل على هذا الحق نصوص كثيرة منها قوله تعالى: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ النِّسَاءَ/34.

وقوله صلى الله عليه وسلم: لَوْ كُنْتُ أَمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدْ لِأَحَدٍ لَأَمْرَتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ الْحَقِّ رواه أبو داود (2140)، والترمذى (1159)، وابن ماجه (1853) وصححه الألبانى فى "صحيح أبي داود".

ولفظ ابن ماجه: ... وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤْدِي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤْدِيَ حَقَّ زَوْجِهَا؛ وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتْبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ .

والقطب: ما يوضع فوق سنام البعير تحت الراكب.

وروى البخاري (3237)، ومسلم (1736) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دعَا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبكت ، فباتت فضباناً عليهما ؛ لعنتها الملائكة حتى تصنب.

وروى الترمذى (359) عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، قال: "كان يقال: أشد الناس عذاباً اثنان: امرأة عصت زوجها،



وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ" وصححه الألباني في " صحيح الترمذى".

وليعلم أن جميع ما أمرت به الشرعية، ليس خارجا عن طاقة العباد ولا استطاعتهم، ولا هو مما يوقعهم في الضيق والحرج والمشقة . قال الله عز وجل : مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ المائدة/6 ، وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (77) وجاءهدا في الله حق جهاده هو اجتنابكم وما جعل عليكم في الدين من حرج مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاًكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوِّلُ الزَّكَةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنَعِمَ الْمُؤْلَى وَنَعِمُ النَّصِيرُ الحج/77-78.

وقال تعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لِأَنفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

التغابن/16

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاحْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبَيَاهُمْ، فَإِنَّا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْنَكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ رواه البخاري (7288)، ومسلم (1337).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: " وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم): دليل على أنَّ من عَجَزَ عن فعل المأمور به كله، وقدر على بعضه؛ فإنَّه يأتي بما أمكنه منه؛ وهذا مطرد في مسائل .. انتهى من "جامع العلوم والحكم" (1/271).

وقال العز ابن عبد السلام، رحمه الله: " (قاعدة) وهي أن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه لقوله - سبحانه وتعالى - : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها [البقرة: 286] وقوله - عليه السلام - : إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم..". انتهى من "قواعد الأحكام" (2/7).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: " وقد تقرر في الشرعية أن الوجوب معلق باستطاعة العبد، كقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم..". انتهى من "درء التعارض" (1/53).

وقال أيضا: " والصواب: للمسلم أن يعلم أن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وخير القرون القرن الذي بعث فيهم وأن أفضل الطرق والسبيل إلى الله ما كان عليه هو وأصحابه ويعلم من ذلك أن على المؤمنين أن يتقدوا الله بحسب اجتهادهم ووسعهم كما قال الله تعالى: فاتقوا الله ما استطعتم وقال صلى الله عليه وسلم: إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم وقال: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها . وإن كثيرا من المؤمنين - المتقين أولياء الله - قد لا يحصل لهم من كمال العلم والإيمان ما حصل للصحابة فيتقي الله ما استطاع وبطيئه بحسب اجتهاده فلا بد أن يصدر منه خطأ إما في علومه وأقواله وإما في أعماله وأحواله ويثابون على طاعتهم ويغفر لهم خطاياهم؛ فإن الله تعالى قال: آمن الرسول بما أنزل إليه من



ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسلي وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير - إلى قوله - **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** قال الله تعالى: قد فعلت" انتهى من "مجموع الفتاوى"(14/11-15).

## هل أي تقصير من الزوجة في حق زوجها يوجب الإثم؟

وعلى ذلك يقال: إن حق الرجل على زوجته، مع عظمها ، وخطر موقعه : فإنه يمكن للمرأة تأديته، كغيره من الحقوق التي أوجبها الشرع، حقوق والديها، وحق ولدها، بل وحق الله جل جلاله فوق ذلك كله . وكم من امرأة صالحة ، في القديم والحديث ، قامت بحق زوجها خير قيام، فأطاعت وأنابت، وحفظت زوجها في غيبته، وأعانته على تربية أولاده، مع قيامها بحق ربها، وفيها قال صلى الله عليه وسلم: **إذا صلت المرأة خمساً ، وصامت شهرها ، وحضرت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها: ادخلِي الجنة من أي أبواب الجنة شئت** رواه ابن حبان، وصححه الألباني في " صحيح الجامع " برقم(660).

ثم إن ما عجزت عنه من حق زوجها، أو غيره من الحقوق، فهو في محل العفو من رب العالمين، وأرحم الراحمين.

وما قصرت فيه، فليس بالضرورة أن تكون معذبة عليه؛ فلتتدار إلى علاج تقصيرها في جانب بإحسانها في غيره، وإن فرطت وقصرت مرة ، فلا تجعل ذلك لها عادة ولا ديدنا، حتى يفسد ما بينها وبين زوجها، بل تدفع بإحسانها، ما أساءت فيه، وبجدها واجتهاها، ما فرطت فيه .

**فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**

**أَتَّقِ اللَّهِ حَيَّلًا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ حَسَنًا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ** رواه الترمذى (1987)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

ثانياً:

## بيان ضعيف حديثين يستشهد بهما في حق الزوج على زوجته

ربما اعتمد القائل بأن المرأة لا يمكنها أداء حق زوجها بحديث أنس مرفوعا: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدْمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةً تَبْجِسُ** - أي : تتفجر - **بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَلَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَكَةً** رواه الإمام أحمد "المسنن" (20/65) وغيره.

أو بحديث أبي سعيد الخدري قال: " جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبْنَةِ لُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذِهِ ابْنَتِي قَدْ أَبْتَأْنَتْ زَوْجَهُ . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَطِيعِي أَبَاكِ) ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَرْوَجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ .



قال : حَقُّ الْزَوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَتْ لَهُ قُرْحَةٌ فَلَاحِسْتَهَا مَا أَدَدْتُ حَقَّهُ .

رواہ ابن أبي شيبة فی "المصنف"(3/556)، والنسائی فی "السنن الكبرى" (3/283).

وهما حديثان لا يصحان، ويكثر استشهاد الوعاظ بهما.

وينظر بيان عدم صحتهما فی جواب السؤال رقم:(151353).

فلا ينبغي أن تترك المرأة الزواج اعتماداً على ذلك، ولا خوفاً من التقصير في حق الزوج، بل تنوی الخير، ويجتهد كل من الزوجين في أداء حق الآخر، ويستعينان بالله تعالى على ذلك.

وينظر في معرفة الحقوق الزوجية: جواب السؤال رقم:(10680).

وينظر أيضاً للفائدة: جواب السؤال رقم:(118362)، ورقم:(40405).

والله أعلم.